

قانون رقم (15) لسنة 2006

بتعديل

بعض أحكام قانون المجلس القضائي

رقم (6) لسنة 1992

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992 وتعديلاته، ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأصلي"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادتين (2) و (3) من القانون الأصلي، النصان التاليان:

المادة (2)

ينشأ مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| رئيساً | - رئيس محاكم دبي |
| نائباً للرئيس | - مدير ديوان سمو الحاكم |
| عضواً | - المستشار القانوني لحكومة دبي |
| عضواً | - رئيس محكمة التمييز |
| عضواً | - النائب العام |
| عضواً | - رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | - رئيس المحكمة الابتدائية |
| عضواً | - مدير محاكم دبي |

ويجوز بقرار من الحاكم تعيين أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (3)

إذا تغيب رئيس المجلس حل محله في رئاسة المجلس نائب الرئيس، وإذا تغيب رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حل محله أقدم القضاة في المحكمة التي يرأسها، ويحل محل النائب العام في حال غيابه المحامي العام الأول. ويعني الغياب لغايات هذه المادة الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لأي سبب مشروع.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 مايو 2006م
الموافق 1 جمادى الأولى 1427هـ